الكلام في المسكوت عليه مما كثر وقوع الكلام فيه سكوت الرافعي
عن مسائل ينقلها وقد زعم زاعمون ان سكوته دليل الموافقة والرضا وليس الامر
عندي كذلك بل جماع القول فيه انه ان كان المنقول نصا للشافعي فالامر كذلك
لان الاصل العمل به الى ان يتبين خلافه وان كان كلاما لبعض الاصحاب فلا
يدل سكوته وسكوت النووي والشيخ الامام وغيرهم في ذلك الا على انهم لم يجدوا
هنالك الا كلام من نقلوا عنه تلك المسألة ثم قد يدل قرائن الاحوال على موافقته
وهو قليل وقد يدل على مخالفته وانه معترض بما قاله وذلك كثير وقد لا
يدل على واحد من الامرين وهو اكثر ثم المسكوت في الفتاوى والفروع المنثورة
كفروع الطلاق اضعف من المسكوت عنه في غيره لانها تحرر تحرير متن المذهب وكل الكلام
هذا فيما اذا افتتح الكلام بالعزو ومثل قال فلان يجوز كذا وما اذا افتتح بالجزم مثل
قولنا يجوز كذا قاله فلان فالموافقة هنا اظهر منها فيما تقدم على ترددا ايضا
فتصير الصور منازل انزلها سكوت على قول مفتتح بالعزو ومن الفتاوى والفروع
المنثورة والوسط سكوت على مفتتح بالعزو وهو من متن المذهب واقواها سكوت على
مفتتح بالجزم هذا ما عندي في ذلك نعم ان نقل الرافعي عن قائل شيئا ما عليه فحذف
النووي اسم القائل وجزم به دل ذلك منه على اعتماده وقد يفعل ذلك فيما ليس
يسلم له الاشتراه جزم في الايمان بان استدامة الغصب ليس بغصب لان الرافعي نقله
عن صاحب التهذيب ساكتا عليه وهو كما نقل او في التهذيب ولو حلف ان لا يغصب
وقد كان غصب فاستدام المغصوب لا يحنث انتهى لكنه غير مسلم نقلا فالمجزوم
به في الحاوي للماوردي والبحر للروياني انه يحنث بالاستدامة وهو قضية كلام

البتة

البتة لكن فيه عندي توقف بحثا ولنعد امثلة من هذه الاقسام ثم نخص الثالث
وهو اعلاها بمزيد اعتناء فمنها قال الرافعي في فروع الطلاق عن
البويطي انه لو قال انت طالق في مكة او بمكة او في البحر طلقت في الحال
الا ان يريد اذا حصلت هناك وفي الفروع وجهان نقلهما القاضي مجلي في الذخائر
عن حكاية الشيخ ابي محمد احدهما انه محمول على التنجيز والثاني على التعليق
بالحصول في مكة ومحله الاطلاق اما اذا اراد التنجيز او التعليق فيتعين وقد
قدم الرافعي قبل هذا بنحو ورقة عن اسمعيل البوشنجي انه لو قال لامرأته انت
طالق في الدار مطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق اذا دخلت هي الدار فسكوته
عن اسمعيل لا يلزم منه وفاقه اذ نص البويطي يقتضي خلافه وقد سكت عليه ايضا
ومنها قال في الطلاق نقلا عن التتمة اذا نكح حاملا من الزنا ووطئها وطلقها
وعن ابن الحداد ان الطلاق يكون بدعيا لان العدة تقع بعد وضع الحمل والنقا
من النفاس فلا يشرع عقيب الطلاق في العدة وسكت على هذا وما اظنه تطرق على
هذا الفرع غير التتمة وهذا الذي قاله ابن الحداد مفروض في حامل لا ترى الدم
او مفرع على ان الحامل لا تحيض والا فمتى رات الدم وقلنا بالصحيح انه حيض فانها
تستقبل العدة على المذهب الصحيح المصرح به في باب العدد وقد بين الاصحاب ان كلام
ابن الحداد مفرع على ذلك منهم القفال والشيخ ابو علي وغيرهما من شراح الفروع
وابن الصباغ في الشامل وغيره فليتحرز من ذلك وليحذر من الاقدام على الفتيا قبل
امعان النظر في كتب الاصحاب فهذا موضع سكت عليه الرافعي والنووي ولا شك انه
خلاف مذهب الشافعي الذي صرح به اساطين المذهب ومنها لو قال انت طالق ثلثا

Copyright © King Saud University